

تحرك عاجل

استمرار استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان

أيدت محكمة في القاهرة طلباً بالتحفظ على أموال "مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" وأموال مديره أحمد سميح. وما زالت السلطات المصرية تستهدف آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في "قضية التمويل الأجنبي".

قضت محكمة جنايات شمال القاهرة، في 15 يونيو/حزيران 2016، بالتحفظ على أموال "مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" وأموال مديره أحمد سميح، الذي لم يعلم بطلب التحفظ على الأموال إلا يوم 12 يونيو/حزيران 2016 من خلال إحدى الصحف المملوكة للدولة. وقالت المحكمة إن طلب التحفظ جاء من قاضي التحقيق في القضية رقم 173 لسنة 2011 والمتعلقة بتسجيل وتمويل بعض الجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية)، وهي القضية التي أصبحت تُعرف في وسائل الإعلام باسم "قضية التمويل الأجنبي". ومن ناحية أخرى، علم محمد زارع، مدير البرامج في "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، يوم 26 مايو/أيار 2016، أثناء وجوده في مطار القاهرة، أن هناك قراراً بمنعه من السفر. ولا يعرف محمد زارع اسم القاضي الذي أصدر قرار المنع، ولا القضية التي صدر بشأنها القرار، ولكنه قال إن "قضية التمويل الأجنبي" هي التفسير الوحيد للقرار. ومن بين الأشخاص الآخرين الذين صدرت قرارات بمنعهم من السفر فيما يتصل بالقضية حسام بهجت، مؤسس "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"؛ وجمال عيد، مؤسس "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان". وفي يوم 26 مايو/أيار 2016 أيضاً، استُدعيت روضة أحمد، محامية "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، للتحقيق معها في القضية. وأُجل التحقيق مرة أخرى إلى يوم 2 يونيو/حزيران 2016، ولم يُحدد موعد آخر لمواصلة التحقيق.

وسوف تنظر محكمة جنايات القاهرة، يوم 17 يوليو/تموز 2016، طلب قاضي التحقيق بالتحفظ على أموال كل من بهي الدين حسن، مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" وأفراد عائلته وبعض العاملين في المركز؛ ومصطفى الحسن، مدير "مركز هشام مبارك للقانون"؛ وعبد الحفيظ طایل، مدير "المركز المصري للحق في التعليم"؛ بالإضافة إلى حسام بهجت، وجمال عيد وزوجته وابنته. كما قُدم طلب للتحفظ على أموال "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان". وأفادت الأنباء أن السلطات حاولت أيضاً إغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف" بدعوى قيامه بأنشطة غير مرخص بها، بالرغم من أنه مرخص كعيادة طبية منذ عام 1993.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات المصرية بإلغاء قرارات المنع من السفر والتحفظ على الأموال المفروضة على بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في منظمات غير حكومية بسبب ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛
- حث السلطات على أن تلغي فوراً قرارها بإلغاء "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"؛
- حث السلطات على الالتزام بالتعهدات التي قدمتها في مارس/آذار 2015، في ختام "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل مصر أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بخصوص "احترام حرية نشاط الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان"، وعلى التقيّد بالتزاماتها بموجب المادة 75 من الدستور المصري الصادر عام 2014، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي انضمت إليه مصر كدولة طرف.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 29 يوليو/تموز 2016 إلى كل من:

وزيرة التضامن الاجتماعي

معالي السيدة/ غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 شارع المراغي، العجوزة

الجيزة، جمهورية مصر العربية

أرقام الفاكس: +202 2794 8257 / +202 3337 5390

نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

سعادة السفيرة/ ليلي بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2 574 9713

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

وتُرسَل نسخ من المناشدات إلى:

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

سعادة السيد/ محمد فائق

69 شارع الجيزة، بجوار السفارة السعودية

الجيزة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 3762 4852

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل رقم: UA 81/16. لمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE12/3886/2016/en/>

تحرك عاجل

استمرار استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر، أفراداً وجماعات، حملة قمع غير مسبوق. وقد صعدت السلطات من تحقيقاتها الجنائية المستمرة منذ وقت طويل بخصوص تسجيل وتمويل المنظمات غير الحكومية، ولجأت إلى التحقيق مع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعت بعضهم من السفر إلى الخارج. ومن بين الذين تضرروا من هذه الإجراءات مزن حسن، مؤسسة ومديرة "مؤسسة نظرة للدراسات النسوية".

ويُذكر أن كثيراً من الجماعات المستهدفة مرخصة بشكل أو بآخر، فبعضها مرخص كمؤسسات غير هادفة للربح، وبعضها الآخر مرخص كمؤسسات قانونية أو عيادات طبية. إلا إن بعض هذه الجماعات اضطرت إلى نقل العاملين فيها إلى خارج مصر، أو إلى تقليص أنشطتها بدلاً من التسجيل بموجب "قانون الجمعيات" ذي القيود المشددة، والذي يعود إلى عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك. ويتيح القانون للحكومة صلاحية إغلاق أية جمعية حسبما تشاء تقريباً، والتحفز على أموالها، ومصادرة ممتلكاتها، ورفض مرشحين لمجالس إدارتها. إلا إن بعض الجمعيات المسجلة لم تسلم من التحقيقات، ومن بينها "المعهد المصري الديمقراطي"، الذي نجح في التسجيل رسمياً في يناير/كانون الثاني 2015؛ و"مؤسسة نظرة للدراسات النسوية"، التي سُجلت في عام 2007.

وقد فُرضت قرارات بالمنع من السفر على أربعة من العاملين الحاليين والسابقين في "المعهد المصري الديمقراطي"، ومن بينهم الناشطة السياسية إسماء عبد الفتاح، بالإضافة إلى حسام الدين علي، وأحمد غنيم، وباسم سمير. كما مُنع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر بموجب قرارات صادرة من المحاكم أو من النيابة أو أجهزة أمنية. وفي 19 إبريل/نيسان 2016، أصدر مكتب بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، بياناً أشار فيه إلى الظروف التي تواجهها جماعات حقوق الإنسان في مصر، وطالب السلطات بتوفير "الإجراءات الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة" للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي مارس/آذار 2016، أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن "القلق العميق" بشأن الظروف التي تواجهها المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان.

وكانت التحقيقات بخصوص أنشطة جماعات حقوق الإنسان قد بدأت في عام 2011، في ظل "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، الذي كان يتولى الحكم في مصر آنذاك. وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، قامت قوات الأمن، بمصاحبة محققين من النيابة، بمداومة مقار خمس منظمات دولية غير حكومية واثنين من المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام 2012، أُحيل 43 من العاملين في المنظمات الدولية إلى المحاكمة بتهم العمل بدون ترخيص، وتلقي

أموال من جهات أجنبية بدون إذن من الحكومة. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وخمس سنوات على جميع المتهمين في القضية. وأصدرت المحكمة معظم الأحكام غيابياً، بينما أصدرت أحكاماً مع وقف التنفيذ على المتهمين الحاضرين في المحكمة.

ويُذكر أن "قانون الجمعيات" وقانون العقوبات في مصر يجزّمان الحصول على أموال من جهات أجنبية بدون موافقة الحكومة. وقد أمرت الحكومة المصرية جميع المنظمات غير الحكومية بأن تتقدم للتسجيل بموجب "قانون الجمعيات" الصادر في عام 2014، وهددت "بمحاسبة" المنظمات التي لا تمتثل لهذا الأمر. وكانت القوانين المصرية التي تفرض قيوداً على تمويل منظمات المجتمع المدني موضع انتقاد متكرر من هيئات الأمم المتحدة التي تراقب مدى التزام مصر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي 19 إبريل/نيسان 2016، قضت محكمة القضاء الإداري بأحقية المنظمات غير الحكومية في الحصول على تمويل من جهات أجنبية ما دامت هذه الأموال لا تضر "النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة". وفي الواقع العملي، لجأت السلطات مراراً إلى استخدام هذه الأسباب كذريعة لمنع تمويل الجماعات المصرية المعنية بحقوق الإنسان. وتتص المادة 78 من قانون العقوبات على أن يُعاقب بالسجن لمدة 25 سنة وبغرامة قدرها 500 ألف جنيه مصري (حوالي 56.160 دولار أمريكي) كل من تلقى أموالاً أو معدات لارتكاب أعمال من شأنها الإضرار "بالمصالح القومية" لمصر، أو تهديد "وحدة أراضي البلاد" أو الإخلال "بالسلم العام". وتجدر الإشارة إلى أن الحق في حرية تكوين الجمعيات مكفولٌ بموجب المادة 75 من الدستور المصري والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف.

الأسماء: أحمد سميح؛ محمد زارع؛ بهي الدين حسن؛ مصطفى الحسن؛ عبد الحفيظ طايل؛ حسام بهجت؛ جمال عيد؛ روضة أحمد؛ بالإضافة إلى عديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.